

٣- وتلتزم من الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لبرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي وفقا لاحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٤٣١ (الدورة ٢٣) ، الى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لاستدراار التبرعات الكافية للبرنامج ؛

٤- وتقرر ان يصير ، كتدبير مؤقت آخر ، رصد اعتماد قدره ١٠٠.٠٠٠ دولار ، في الباب ١٢ من الميزانية العادية للسنة المالية ١٩٧٠ ، لضمان استمرار سير البرنامج لحين ورود التبرعات الكافية ؛

٥- وتلتزم من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين عن سير البرنامج .

الجلسة العامة ١٨٣١
١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٥٨ (الدورة ٢٤)

المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٩٧٠ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، الذى التمس فيه من اللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة الى الامين العام بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة ، ومراجعتها اتم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ الاعلان ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٤٢٢ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ الذى نص ، في جملة امور اخرى ، على ان الجمعية العامة تلتزم من اللجنة الخاصة مواصلة الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (الدورة ١٨) وفقا للاجراءات التي اقترتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

وان تشير كذلك الى احكام الفقرة ٥ من قرارها ٢٤٢٢ (الدورة ٢٣) التي حثت فيها مرة اخرى الدول القائمة بالادارة المعنية ، على مباشرة او مواصلة موافاة الامين العام بالمعلومات المتوجبة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وكذلك باوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية ،

وقد درست الفصل المختص من تقرير اللجنة الخاصة ، المتعلق بارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق والتدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن هذه المعلومات (١) ، وقد بحث كذلك تقرير الامين العام عن هذا البند (٢) ،

١- تقرر الفصل المتعلق بالمعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢- وتأسف لاند ، رغم التوصيات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، فان بعض الدول الاعضاء المسئولة عن ادارة اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي ، لم تر ، بعد ، وجوب ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، او ارسلتها ناقصة او متأخرة جدا ؛

٣- وتدين حكومة البرتغال لرفضها المستمر ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق عن الاقاليم المستعمرة الواقعة تحت سيطرتها ، رغم القرارات الصارمة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تلك الاقاليم ؛

٤- وتأسف بشدة لرفض حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية المستمر ارسال هذه المعلومات عن انتيفوا ، ودومينيكا ، وسان كيتس - نيفس - انغيلا ، وسانت لوسيا ، وغرينادا ؛

٥- وترى ، بالنظر الى البيان الذى ادلى به ممثل الدولة القائمة بالادارة بشأن اقليم سان فنسنت (٣) ، ان على حكومة المملكة المتحدة ، الى ان تقرر الجمعية العامة نفسها ان اقليم سان فنسنت قد نال قسما كاملا من الحكم الذاتي وفقا لحكام الفصل الحادى عشر من الميثاق ان تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بذلك الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ؛

٦- وتحث مرة اخرى الدول القائمة بالادارة ، المعنية ، على مباشرة او مواصلة موافاة الامين العام بالمعلومات المتوجبة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وكذلك باوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/7623/Rev.1) ، الفصل الثالث والثلاثون ،

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البنود ٦٣ و ٧٠ و ٧١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7753 .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٨٥٣ ، النبذة ٦٢ .

٧- وتكرر طلبها بان ترسل الدول القائمة بالادارة ، المعنية ، هذه المعلومات في اقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز ستة اشهر على الاكثر من نهاية السنة الادارية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية ؛

٨- وتلتبس من اللجنة الخاصة مواصلة الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (الدورة ١٨) ، وفقا للاجراءات المقررة .

الجلسة العامة ١٨٣١
١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٥٩ (الدورة ٢٤)
مسألة عمان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة عمان ،

وقد استمعت الى بيان الملتبس (١) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وجميع القرارات المختصة الاخرى ،

وان تقلقها الحالة القائمة في اقليم عمان ،

وان تأسف لرفض المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية تنفيذ القرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة بشأن الاقليم ،

١- تؤكد من جديد قرارها ٢٢٣٨ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٠٢ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٢٤ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ؛

٢- وتؤكد من جديد حق شعب عمان ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفي الموارد الطبيعية لاقليمه ، وكذلك حقه في التصرف في هذه الموارد بما فيه خير تحقيق لمصالحه ؛

٣- وتحث حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية على تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) والقرارات المختصة الاخرى تنفيذا تاما ؛